مسؤولية الدولة عن حماية الآثار التاريخية أثناء النزاعات المسلحة من منظور فقه القانون الدولي

د. عبد المنعم قريرة مرعى
كلية القانون – جامعة سرت

المقدمة

تعد الآثار والمباني التاريخية من أكثر المجالات التي تستقطب الاهتمام في العلاقات الدولية، وهكذا فإنه بعد أن كان البحث منصباً بأكمله على الإنسان وحمايته من ويلات الحروب والدمار وأصبحت المباني التاريخية في ذاتها مجالاً للدراسة بالنسبة للحماية التي يجب أن تتمتع بها من جراء تلك الويلات والمخاطر الأخرى كالسرقة والنهب والسلب.

إن الحروب الشرسة التي عرفها العالم فى القرن التاسع عشر قد خلفت الدمار الكامل للممتلكات والآثار التاريخية نتيجة تطور الأسلحة المدمرة التي تطالها، لذا يجب ضرورة حماية الآثار من إخطار الحروب، وذلك نظراً لما تخلفه من أثار مدمرة على تراث وحضارة الشعوب.

إن هذا الاهتمام الدولي كان قد بدأ مع بداية القرن العشرين عندما سعت البشرية إلى وضع قواعد قانونية للتخفيف من ويلات الحرب وما تخلفه من تخريب ودمار يلحق بالإنسان والممتلكات.

لقد عانت البشرية ومازالت تعاني من ويلات وأضرار الحروب وغيرها من صور النزاعات المسلحة، ولم تتوقف تلك المعاناة عند حدود الإضرار بالإنسان وممتلكاته الشخصية، وممتلكات الدولة ومرافقها الحيوية، بل امتدت للتراث والآثار الذي يعتبر ركيزة من ركائز الحضارة والمدنية، ومصدراً لإشعاع المعرفة الإنسانية في جميع العصور.

والمباني التاريخية والآثار تثير اهتمام الباحثين من جوانب متعددة، وهي السعة والشمول بحيث لا تقتصر فقط على القطع الأثرية والتحف التاريخية والفنية، بل تتعداها إلى المحفوظات والوثائق والمخطوطات إلا أنه من الصعوبة بمكان في إطار هذا البحث تناول المواضيع كافة التي يشملها مفهوم المباني التاريخية تفصيلاً.

وتعد الآثار والمباني التاريخية أحد الأعمدة المساعدة على نهضة المجتمعات وتقدمها، كما تعد أغلى ممتلكاتها ورمز بنائها وقدرتها على الاستمرار والتواصل زماناً ومكاناً.

إن المباني التاريخية عرضة للتغيير والضياع، ولذلك تعتبر عملية الحفاظ عليها ونقلها للأجيال القادمة من أهم المسؤوليات التي تقع على عاتق كل دولة، وذلك نظراً لما لها من أهمية بالغة ودور مهم فى تطور المجتمع فكرياً، ولذا فقد أصبح موضوع الآثار يحتل مكانة عظمى

ضمن اهتمامات وأولويات الدول، وأصبحت الدول تتسابق فيما بينها من أجل إحياء تراثها، والوقوف على المحافظة على أصالتها ومعاصرتها.

أهمية البحث:

إن السبب الأساسي في اختيار هذا الموضوع، يرجع إلى اهتمام فقهاء القانون الدولي بجملة من المواضيع الأساسية للقانون الدولي الإنساني، كان من بينها حماية الآثار والمباني التاريخية إثناء النزاعات المسلحة لما يمثله هذا الموضوع من أهمية تاريخية تمتد جذورها للحضارات القديمة المرتبطة بواقع الدول، وما لاقى هذا الموضوع من تطورات من الاتفاقيات والقرارات والمؤتمرات الدولية، فضلاً عن تزايد النزاعات المُسلحة بمُختلف صورها على نطاق واسع في دول العالم الثالث بشكل عام، والدول العربية بشكل خاص، ولاسيما بعد عام (1990م) بحيث شكل تهديداً للآثار التاريخية الموجودة في الدول، مثلما حصل في العراق وفلسطين ولبنان سابقاً والآن في سوريا وليبيا، مما يجعل من دراسة هذا الموضوع ضرورة مُلحة.

إشكالية الدراسة:

مما لا شك فيه إن الهدف من وراء إقرار نظام حماية المباني التاريخية في فترات النزاع المسلح كان من أجل زيادة درجة الحماية المقررة لتلك الآثار والعمل على تقليل فرص نهب أو تدمير هذه الممتلكات، ولو بشكل عرضي، وذلك لكون البشرية عانت على مر العصور من ويلات الحرب وغيرها من النزاعات المسلحة ولم تتوقف تلك المعاناة عند حدود الإضرار بالإنسان وممتلكاته الشخصية وممتلكات الدولة العامة بل أمتد إلى التراث الإنساني الثقافي والحضاري للشعوب الذي يمثل رمزاً حضارياً نفيساً.

كما أود الإشارة إلى أنه من اللافت للنظر، خلو المكتبات العربية من الكتابات والدراسات التي تتعلق بهذا الموضوع بصفة شاملة، مما يدل على صعوبة معالجة هذا الموضوع في القانون الدولي.

إن مشكلة البحث تدور حول مدى كفاية النصوص القانونية الواردة في قانون الآثار والتراث في توفير الحماية الجنائية للإرث الحضاري ضد ما يتعرض له من نهب وسلب وإتلاف وتدمير والكشف عن الثغرات التي تعتري هذه النصوص القانونية والتي يمكن من خلال هذه الدراسة سد هذه الثغرات.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى دراسة كل الظروف المحيطة بمبدأ حماية المباني والآثار التاريخية، ودراسة كل العوامل المتعلقة بالحماية والمسؤولية الدولية كقاعدة عامة وكنظام قانوني دولي، وما

ترتبه بدورها من نتائج قانونية تتعلق بإصلاح الضرر الناجم عن خرق الالتزام القانوني المتمثل بالحماية، وما يتعلق منها بظروف النزاعات المسلحة.

منهج البحث:

سنتبع المنهج التحليلي الوصفي لدراسة النزاعات القانونية المسلحة وغير المسلحة والنزاعات التي لا تصل إلى حدّ وصفها بالنزاع المسلح، ووضع الحلول الناجعة لتفادى النزاعات المسلحة في فترة الحرب، ووضع تنظيم قانوني دولي لتوفير حماية الآثار والمباني التاريخية.

خطة البحث:

لغرض الإحاطة بموضوع البحث من كل جوانبه التاريخية والقانونية فقد ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين؛ نتناول في المبحث الأول مسؤولية الدولة في حماية المباني التاريخية أثناء فترة النزاعات المسلحة أما المبحث الثاني فسوف نتناول فيه الحماية القانونية وتنازع الاختصاص في منازعات الآثار التاريخية أثناء وبعد فترة النزاعات المسلحة، على النحو التالي :

المبحث الأول: مسؤولية الدولة عن حماية الآثار والمباني التاريخية أثناء فترة النزاعات المسلحة

وفقًا لقواعد القانون الدولي فإن سيادة الدولة هي العليا داخل أراضيها، ويمكنها أن تمارس العملية القضائية على جميع الممتلكات أو الأفراد أو الأعمال أو الأحداث داخل حدودها الإقليمية، واختصاص الدولة على الإقليم اليابس هو اختصاص واسع مانع، بل هو أوسع ما يكون مدى الاختصاص، وعلى أضيق ما يكون مدى الحصر، ولذلك يقال إن نظام الإقليم اليابس هو نظام سيادة الدولة الواحدة عليه. [1]

وأساس سلطان الدولة هو سيادتها الإقليمية، تلك السيادة التي تشمل كافة الوقائع التي عسى أن تحدث على إقليمها، أيًا كان نوعها، والمعروف أن القانون الدولي العام يعتبر كل دولة ذات سيادة.

وسلطة الدولة في القضاء على الوجه السالف ليست سلطة مطلقة، وإنما هي تتقيد بما تفرضه قواعد القانون الدولي العام من مبادئ تحد من إطلاقها، وأن مبدأ سيادة الدولة نفسه هو

---

[1] د. أحمد عبد الحميد عشوش، د. عمر أبو بكر باخشب، الوسيط في القانون الدولي العام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990، ص161.

الأساس الذي تقوم عليه سلطة الدولة في القضاء ليس مبدأ مطلقًا، إذ لا يجوز للدولة أن تتعدى بحال من الأحوال على سيادة واستقلال الدول الأخرى تحت ستار مبدأ سيادتها على إقليمها.[1]

وقد جرى سلوك الدول حاليًا على إصدار قوانين وطنية تحدد حجم المباني التاريخية وتحصرها، وفائدة هذه القوانين واضحة، إذ إنها تعني أنها قابلة للتطبيق داخل إقليم الدولة، كما أنه يمكن المطالبة بها أمام السلطات المختصة، وخصوصًا السلطتين التنفيذية والقضائية.

والمسؤولية في القانون الدولي العام تستند إلى فكرة أن كل عمل غير مشروع يسبب ضرراً للغير يلزم فاعله إصلاح الضرر، وأن هذا الضرر يكون نتيجة فعل لعمل غير مشروع قامت به الدولة ، أي أن يكون نتيجة إخلالها بأحد واجباتها القانونية التي تتطلب حماية الآثار داخل إقليمها، والإخلال قد يكون ايجابياً كالإتيان بعمل لاحق للدولة فيه أو سلبياً كعدم القيام بعمل كان عليها أن تؤديه أثناء فترة النزاع المسلح. [2]

إن النزاعات المسلحة هي التعبير الأكثر شيوعاً للحرب كعمل عنفي بين الأطراف المتنازعة للوصول إلى تحقيق الأهداف المتوخاة، وإن طبيعة هذه المنازعات والتمييز بينها هو أمر ضروري، وبالتالي يعد تصنيفها من المسائل الأساسية عند طرح المسؤولية الدولية أو الجهة المنتهكة لقواعد وأحكام هذه النزاعات.

وتتحمل الدولة، عند الإخلال بواجباتها، مسؤولية دولية، والمسؤولية لا تتعارض مطلقاً مع فكرة السيادة، فقيام المسؤولية هو في الواقع، نتيجة منطقية لتمتع الدولة بكامل سيادتها واستقلالها.

وعلى هذا الأساس سنتناول في المطلب الأول النزاعات المسلحة والتعريف بها، وفى المطلب الثاني نتناول المسؤولية الدولية فى حماية الآثار التاريخية، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: النزاعات المسلحة من منظور فقه القانون الدولي ونصوص الاتفاقيات الدولية

تعرض المجتمع الدولي منذ زمن طويل حتى يومنا هذا إلى مآسي كثيرة وحروب ضاربة أرهقت كاهل البشرية، بسبب ما حدث من انتهاكات خطيرة، إذ تعد النزاعات المسلحة من أصعب الفترات التي تمر بها الدولة من انتهاكات وتدمير للبنية والمباني.

---

[2] د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م ص57، وما بعدها.

[2] لينا حسن صفا، الحماية الدبلوماسية والدولية ومسؤولية الدولة أثناء النزاعات المسلحة ، رشاد برس للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت . لبنان. 2010م ص 12.

والنزاعات المسلحة الدولية هي صراع مسلح يحكمه القانون الدولي بين القوات المسلحة لدولتين على الأقل تستهدف فرض وجهة نظر إحدى الجهات المحاربة على الأخرى، وهي حالة قانونية أهتم القانون الدولي المعاصر بتقنين قواعدها، وتكون إما شاملة يستخدم فيها كل أنواع الأسلحة المحرم فيها وغير المحرم، وإما محدودة بتقيد الأطراف المتنازعة بالأسلحة التقليدية.

وحل مصطلح النزاع الدولي المسلح محل الحرب كحالة قانونية للتقليل من وسائل القتال العنيفة بحيث تصبح بالسهولة بمكان التقليل من الخسائر المادية والبشرية إلى ادني حد ممكن دون إن يؤثر ذلك على القانون الدولي الإنساني وإمكانية تقديم العون للضحايا من مدنيين وعسكريين.

وعلى هذا الأساس بذلت العديد من الجهود من طرف الدول وكذلك المنظمات الدولية للاتفاق على قانون يحكم مثل هذه النزاعات، وقد تبلورت وتجسدت هذه الجهود فيما يعرف بالقانون الدولي الإنساني.

وبما إن القانون الدولي الإنساني له أهمية بالغة في الحد من وقوع الانتهاكات الخطيرة زمن النزاعات المسلحة، لذا لابد من نشره على أوسع نطاق ممكن لما له من أهمية في توفير سبل الحماية للمدنيين وللمنشآت والمرافق والمباني والآثار.

وتعتبر الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية والآثار في فترات النزاع المسلح إحدى صور الحماية التي يوفرها القانون الدولي بشكل عام للتراث الثقافي العالمي، نظراً لارتباطه بالإنسان ومعبراً عن ذاتيته الوطنية وحضارته الثقافية.

وتعكس هذه الحماية التوسع الذي لحق بنطاق القانون الدولي الإنساني حيث لم يعد قاصراً كما كان عليه الحال حتى منتصف القرن الماضي، على حماية ضحايا الحروب من الإفراد وتخفيف معاناتهم، بل امتد نطاقه ليكفل الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية في فترات الحروب، وقد جاء هذا التوسع في نطاقه ليشمل كنتيجة طبيعية لما خلفته الحروب على مر العصور للعديد من الدمار والسلب والنهب للممتلكات والآثار التاريخية، الأمر الذي دفع الجماعة الدولية نحو العمل على إيجاد تنظيم قانوني دولي فعال لحمايتها في فترات الحروب.

وهناك نوعين من النزاعات المسلحة نوع يعرف بالنزاع الدولي وهو النزاع الذي يكون أطرافه من الدول أعضاء الجماعة الدولية ، وتقع خارج حدود هذه الدول، وهناك النزاع المسلح

غير الدولي، وهو النزاع الذي يثور داخل حدود إقليم الدولة، أو تلك النزاعات التي تخوض فيها القوات المسلحة للدولة ما مواجهة مسلحة مع فئة أو بعض الفئات داخل ترابها الوطني.(1)

ومن الملاحظ إن هذه الطائفة تعد من أشد النزاعات المسلحة خطراً كونها تنطوي على مزيد من الحقد والضرر، مع غيرها من النزاعات المسلحة الدولية، أو حتى الاحتلال الحربي، ولقد مثلت هذه النزاعات المسلحة ومنذ القدم مشكلة أساسية خاصة في ظل غياب الضمانات الأساسية التي تنطوي عليها قواعد قانون الحرب، لهذا فقد تزايد الاهتمام الدولي على نطاق القانون الدولي الإنساني لتشمل هذه الطائفة من النزاعات المسلحة، فقد جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949م) حيث ورد النص في المادة الثانية والثالثة المشتركة على امتداد قواعد الحماية ليشمل النزاعات الدولية، والنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي على حد سواء .

ويخرج عن هذا المفهوم النزاعات القانونية غير المسلحة والنزاعات التي لا تصل إلى حدّ وصفها بالنزاع المسلح كالاضطرابات والتوترات والأعمال العدائية المنفردة التي ترتكبها جماعات الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية.

وقد أسفرت الجهود لتبنى الاتفاقيات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية والآثار التاريخية في فترات النزاع المسلح عام 1954م كأول وثيقة دولية تهدف إلى وضع تنظيم قانوني دولي لتوفير حماية الآثار والمباني التاريخية والفنية والعلمية والدينية.

إن هذه الاتفاقيات تؤكد على أن كل دولة يجب عليها اتخاذ سياسة عامة تستهدف جعل الممتلكات والآثار التاريخية والنقوش والكهوف تؤدى وظيفة في حياة الجماعة والعمل على تأسيس دائرة لحمايتها والمحافظة عليها فضلاً عن تنمية الدراسات والأبحاث العلمية المتعلقة بها.

المطلب الثاني: تعريف المباني التاريخية ومسؤولية الدولة عن حماية الآثار

هناك ترابط وثيق بين الآثار والحضارة، فالآثار هي عنوان الحضارة سلباً أو إيجاباً ويستمد منها الإنسان مقومات الحاضر والمستقبل، فالآثار في أي عصر من العصور تعكس مدى التقدم الحضاري بشقيه المادي والمعنوي.

(1) محمد الطراونة ، القانون الدولي الإنساني النص واليات التطبيق ، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان ، مطبعة الشعب ، اربد ، ط1 ، 2003م ، ص27.

وتعرف الآثار اصطلاحاً بأنها " الآثار أو الأثر هو كل ما أنشأه الإنسان مما هو ثابت بطبيعته، وكل ما أنتجه بيده أو فكره والبقايا التي خلفها ولها علاقة بالتراث الإنساني ويرجع عهدها إلى أكثر من مئة عام إضافة إلى بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية والآثار العقارية والفنون الإبداعية والمقتنيات الشعبية ".

كما أكد على ذلك العهد الأمريكي واتفاقية حماية التراث العالمي لسنة 1972م وعرفت التراث الثقافي على أنه " الأشياء والأماكن والأعمال الفنية التي تحوز قيمة ثقافية وهي تضم الآثار التاريخية ومجموع الفنون".

في حين عرف قانون حماية الآثار المصري رقم (117) لسنة من (1983م) في المادة (1) منه الآثار بأنها " الأثر هو كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو الحديثة من الفنون أو العلوم أو الأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخيه بها وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها ".

وحذت ليبيا حذو باقي الدول في تعريف الآثار التاريخية حيث تضمنت المادة الأولى من القانون رقم 3 لسنة 1994م عدة تعريفات لبعض المصطلحات المتعلقة بالآثار منها:

" الأثر والآثار:

كل ما أنشأها الإنسان أو أنتجه مما له علاقة بالتراث الإنساني ويرجع عهده إلى أكثر من مائة عام.

الآثار العقارية:

هي بقايا المدن والتلال الأثرية والقلاع والحصون والأسوار والمساجد والمدارس والأبنية الدينية والمقابر والكهوف سواء كانت في باطن الأرض او على سطحها أو تحت المياه الإقليمية وكذلك المعالم ذات الطابع المعماري المميز والمواقع والشواهد التاريخية التي تتصل بجهاد الليبيين وتجاربهم وترتبط بالتاريخ السياسي والثقافي والاجتماعي للبلاد ".

إن مبدأ الحماية والمسؤولية الدولية مبدأ عام فرضه القانون الدولي على الدول، والحماية المقصودة من دراستنا هي تلك التي تتعلق بالآثار والمباني التاريخية لان تامين حماية الآثار داخل إقليم الدولة هو التزام قانونى يقع على عاتق الدولة وهيئاتها سواء أثناء السلم أو النزاعات المسلحة.

ووفقا للقواعد العامة في القانون الدولي تقع مسؤولية حماية الآثار والمباني التاريخية على الدولة إلا في حالات النزاع المسلح الذي يعتبر من الظروف الطارئة والقوة القاهرة، فيجب حماية الآثار باختلاف أنواعها وحقبها التاريخية، ومنع الاتجار فيها، وتنظيم حيازتها، وتحديد طرق

الإشراف والرقابة عليها من الجهة المنوط بها حماية الآثار، سواء كانت فوق سطح الأرض أو وفى باطنها.[1]

ونصت المادة السادسة والثلاثون على أنه " لا تكسب ملكية العقارات بالمدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية مالكها.. حق التصرف فيها بالهدم أو الإزالة أو الصيانة أو الترميم أو البناء أو إعادة البناء إلا بموافقة كتابية من الجهة المختصة ".[2]

والمسؤولية لا تتعارض مع فكرة السيادة ، فقيام المسؤولية هو فى الواقع نتيجة منطقية لتمتع الدول بكامل سيادتها واستقلالها وتصبح الدولة مسئولة دولياً عن حماية الآثار التاريخية ، وهنا لا يمكن الاحتجاج بمبدأ استقلال القضاء لأن هذا المبدأ يشكل قاعدة داخلية تطبق فى نطاق علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدول .[3]

وتعهد الدول في زمن النزاع المسلح على احترام الآثار التاريخية، ويتمثل هذا في التعهدات الرئيسية للدول الأطراف الموقعة على اتفاقية لاهاي لعام (1954) من خلال احترام الممتلكات الثقافية. ويتمثل هذا الاحترام – التزام مزدوج – وفقاً للقاعدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (1/4)، فيتمثل الالتزام الأول في امتناع الدول عن استخدام هذه الممتلكات الثقافية لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حال نشوب نزاع مسلح، وبالامتناع عن توجيه أي عمل عدائي تجاهها. ويتمثل الالتزام الثاني في تعهد الدول بالعمل على وقاية الممتلك الثقافي في زمن السلم.

المبحث الثاني: المباني والآثار وتنازع الاختصاص القضائي الدولي أثناء النزاعات المسلحة

أثارت مسألة حماية المباني والآثار التاريخية الكثير من الجدل في فقه القانون الدولي، حيث تحوز قواعد الاختصاص القضائي الدولي درجة كبيرة من الأهمية في القانون الدولي، فهذه القواعد هي التي تكفل حماية حقوق وأصول الدولة وآثارها التاريخية.

إن قواعد الاختصاص القضائي الدولي هي التي تحدد الاختصاص الدولي لمحاكم الدولة للنظر فى المنازعات التي تتعلق بالآثار، ولها ولاية خاصة لحمايتها وشمولها بالرعاية القانونية الواجبة،

([1]) الجلسة العامة لمجلس النواب المصري لمناقشة مشروع قانون حماية الآثار 117 لسنة 1983م مجلة اليوم السابع المصرية، العدد الثامن.

([2]) القانون رقم 116 لسنة 1972 م بتنظيم التطوير العمراني.

([3]) د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، لبنان، طبعة عام 1999م، ص59.

وتنظر أي نزاع قائم حولها والحل النهائي لها، وان تحديد الاختصاص يساهم إلى حد كبير في تكوين الحكم الذي سوف تصدره المحكمة المختصة بالنزاع.[1]

وقد اختلف تحديد المقصود بتنازع الاختصاص القضائي الدولي الذي يثار داخل إقليم الدولة بخصوص الآثار التاريخية بأنه القواعد التي تحدد ولاية محاكم الدولة في المنازعات التي تتعلق بالمباني التاريخية، وذلك بالمقابلة بقواعد الاختصاص القضائي الداخلي التي تحدد اختصاص كل محكمة من محاكم الدولة إزاء غيرها من محاكم نفس الدولة.[2]

ويهدف الاختصاص القضائي الدولي إلى تحديد حالات اختصاص محاكم الدولة، ويكون ذلك وفقاً لقواعد الاختصاص، وتقوم هذه القواعد على معايير وضوابط للاختصاص وهذه الضوابط تستخدم بصفة وطنية، بمعنى أنها تقترن بصفة وطنية حيث تؤدى إلى عقد الاختصاص للمحاكم الوطنية للدولة.

ويعطي القانون الدولي العام لكل دولة الحق في تحديد الأحوال والاعتبارات أو الأسس في تحديد الاختصاص القضائي للمحاكم فيها منها ضابط جنسية المدعى والمدعى عليه، وتختص محاكم الدولة وفقاً لضابط موقع العقار أو المبنى الموجود داخل إقليمها سواء كان عقاراً أو منقولاً، فوجود العقار بإقليم الدولة يبرر عقد الاختصاص لمحاكمها لكي تنظر المنازعات المتعلقة بهذا المبنى الأثري، فهي اقدر من غيرها من محاكم الدول الأخرى للفصل في هذه المنازعات، وعلى اتخاذ الإجراءات اللازمة المتعلقة بهذا المبنى التاريخي كأعمال الخبرة والمعاينات والحراسة.

ومن هذا المنطلق فإن كل دولة تتولى تحديد اختصاص محاكمها بنظر المنازعات ذات الطابع الدولي ومنها حماية الآثار التاريخية داخل إقليمها انطلاقا من مبدأ سيادة الدولة على إقليمها وعلى الأشخاص والأشياء المتواجدين فوق إقليمها، والعقارات والآثار وفقا لاعتبارات قانونية تبرر اختصاصها بالمنازعات التي تثار حول المباني وكيفية حمايتها، وذلك مراعاة لمبدأ حسن أداء العدالة.

ونلاحظ أن الوضع في القانون الدولي يختلف عنه في القانون الداخلي، فإذا كان القانون الداخلي قد حدد نصوصاً قانونية معينة لمقدار العقوبة فإن الوضع يختلف بالنسبة للقانون الدولي عامة، والقانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص حيث لا توجد تلك القوائم، والنصوص التي

([1]) د. فؤاد رياض، د. سامية راشد، مبادئ القانون الدولي العام وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1993م، ص 12.

([2]) د.هشام صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،1972م ص7.

تسمح بالتعرف على العقوبات المناسبة للجرائم، إلا أنه ومن جهة أخرى يلاحظ إن صعوبة تحديد مقدار العقوبة وإحالة ذلك إلى اختصاص الدول أمر لا يخلو من النقد.

وبهذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ المطلب الأول يتناول الحماية القانونية للمباني والآثار التاريخية، والمطلب الثاني يخصص لنطاق تطبيق الحماية ومعاقبة مرتكبي الجرائم.

المطلب الأول: الحماية القانونية للمباني والآثار التاريخية

تعد مسألة الحفاظ على المباني التاريخية وحمايتها من أهم القضايا الوطنية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بدرجة تطور ذلك الشعب وبعملية بناء واستكمال الشخصية القومية له، وتعد المباني أحد الأعمدة المساعدة على نهضة المجتمعات وتقدمها، كما تعد أغلى ممتلكاتها ورمز بنائها وقدرتها على الاستمرار والتواصل زماناً ومكاناً.[1]

واستقرت الوثائق القانونية الدولية على مفهوم واحد، فالمدلول الضيق لكلمة (الحماية) هو عدم تخريب المباني التاريخية، ومنع تدمير المباني التاريخية، في هذه الأمور كلها، فإن الحديث يدور حول صيانة الجوهر المادي والروحي (في حالة كونها آثاراً وتحفاً قديمة) وتوافر الظروف الملائمة لأداء مهامها إزاء البشرية جمعاء، وبهذا المعنى نلاحظ إن مفهوم الحماية تفاوت بدرجات مختلفة ابتداء من تحريم التدمير المادي وانتهاء بتأمين حقوق المعنيين بها. أما عن المعنى الواسع لمفهوم (الحماية) فان حماية المباني لا تفترض صيانتها وتأمين أداء مهامها فقط، إنما المساعدة على تطور هذا النوع من النشاط الأثري واتساع دائرة رعايتها الثقافية، وطبقا للمادة الثانية من الاتفاقية تنتسب إلى الأخيرة " الآثار الطبيعية " التي تكون تشكيلات طبيعية (بيولوجية)، وتعد هذه التشكيلات ذات قيمة عالمية بالغة من وجهة نظر علم الجمال والعلوم، كذلك مسألة حمايتها والمحافظة على جمال الطبيعة.[2]

والحفاظ هو الإطار القانوني لتنظيم وحماية المدن التاريخية والمعالم والآثار إبان فترة النزاعات المسلحة، ومن واجب الدولة حمايتها والمحافظة عليها لأنها تاريخية تشكل تاريخ ومهد الحضارة داخل الدول.

---

[1] د. نوال احمد، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، بيروت، منشورات الحلبة الحقوقية ، 2010م ص 139.

[2] كما نصت معاهدة واشنطن الخاصة بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية لعام 1935م على (وجوب احترام الآثار التاريخية والمتاحف، وكذلك الأفراد العاملون فيها فى زمن السلم والحرب).

فيجب على هيئة الآثار المحافظة على جميع المباني الأثرية بنفس طابعها التاريخي الحضاري، فيجب عليها القيام بدورها بصفة مستمرة سواء في فترة النزاعات المسلحة أو ما بعدها، ودورها يقتصر في التفتيش وعدم السماح بالبناء والترميم والهدم الذي يغير من شكلها الجمالي، لان المحافظة على المعالم والمواقع التاريخية واجب وطني.

كما أن الآثار والمباني التاريخية تكتسب أهمية ذات قيمة ثقافية ومعنوية وهى القيمة التي تفوق في أهميتها الجانب المادي لتلك الممتلكات التي تمثل تراثا للإنسانية ، وحلقة من حلقات التطور الثقافي والحضاري للإنسان ، وبالتالي فان ضياع أي ممتلك ثقافي يعد خسارة كبرى للدولة صاحبة الممتلك الأثري ، لان ذلك يعنى فقدان حلقة من حلقات قصة الإنسان منذ ظهوره على الأرض حتى الآن .[1]

إن الآثار والمباني التاريخية مشمولة بالحماية لأنها تمثل البعد المادي للحضارة، فقد أضحت موضع اهتمام الدول في العصر الحديث، حيث سنت الأنظمة والقوانين التي توفر لها الحماية من السرقة والتخريب والتهريب والنقل من مواطنها الأصلية. [2] وخاصة في ظل غياب الجانب الأمني وانتشار الفوضى سواء في فترة النزاعات المسلحة أو ما بعدها أو في وقت السلم. وتستند القواعد القانونية لحماية المباني التاريخية على مبدأ أساسي يعتمد على إن ما يصيب هذه الممتلكات الثقافية من ضرر، فانه يصيب التراث البشري المشترك للإنسانية جمعاء، وبالتالي يجب حماية هذا التراث من خلال توفير حماية قانونية دولية له، بحيث يتم العمل على كفالتها وقت السلم لتكون ذات فعالية من خلال التطبيق في حال نشوب نزاع مسلح.

ومن أجل إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني وضمان احترامها نصت الاتفاقيات الدولية التي تعتبر أحد مصادر هذا القانون على ضرورة تضمين التشريعات الوطنية لقواعد تتعلق بحماية التراث العالمي.

وقد أسفرت الجهود لتبنى الاتفاقية الدولية لحماية المباني التاريخية والآثار في فترات النزاع المسلح عام 1954 كأول اتفاقية دولية تهدف إلى وضع تنظيم قانوني دولي لتوفير حماية خاصة للآثار والمباني التاريخية والفنية والعلمية والدينية.

حيث تتجلى في المحافظة على هذا التراث المشترك فائدة عظمى لجميع الشعوب من خلال كفالة الحماية الدولية لهذا التراث من خلال وسيلتين تتمثلان في:

---

(1) د. محمود عبدالرزاق، علم الآثار ومناهج البحث الأثري ، اليمن ، جامعة صنعاء، 1995 م ص193 .

(2) د. احمد الربيعان، حماية الآثار فى المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، الرياض، قسم الآثار والمتاحف، 2003م ص 190 .

تعهدات الدول في زمن السلم لوقاية الممتلكات الثقافية، وتعهد الدول أثناء النزاع المسلح لاحترام الممتلكات الثقافية.

1- تعهدات الدول في زمن السلم لوقاية المباني التاريخية: وتتمثل هذه الحماية من خلال اتخاذ تدابير الحماية وفقا للمادة (2) من اتفاقية لاهاي لعام (1954 م)، التي نصت على اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من حدوث أي ضرر قد تتعرض له المباني التاريخية في حال حدوث نزاع مسلح، ومنع إي تعرض لها أثناء النزاع المسلح أو الاحتلال، ولا تستطيع الدولة أن تتحلل من هذا الالتزام.

2- تعهدات الدول في زمن النزاع المسلح لاحترام المباني التاريخية يتمثل هذا الالتزام في المباني التاريخية للدول الأطراف الموقعة على اتفاقية لاهاي لعام (1954م) من خلال احترام المباني التاريخية. ويتمثل هذا الاحترام – بالتزام مزدوج – وفقا للقاعدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (1/4)، فيتمثل الالتزام الأول في امتناع الدول عن استخدام هذه المباني التاريخية لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حال نشوب نزاع مسلح، وبالامتناع عن توجيه أي عمل عدائي تجاهها، ويتمثل الالتزام الثاني في تعهد الدول بالعمل على وقاية الآثار في زمن السلم والمذكور في الفقرة السابقة.

بينما تشمل الفقرة الثانية والثالثة للمادة (4) على قواعد تكميلية للحماية من خلال تعهد الدول الأطراف بتحريم ومنع ووقف أي من أعمال النهب والسرقة والتبديد والاستيلاء عليها، وتحريم اي عمل تخريبي أو تدابير انتقامية موجهة ضدها، إضافة إلى احترام الموظفين المكلفين في حماية المباني والآثار، والسماح لمن يقع في يد العدو في الاستمرار بتأدية واجبه.

وتجدر الإشارة إلى أن البرتوكول الإضافي الثاني الملحق بالاتفاقية قد جاء مكملاً لما جاءت به اتفاقية لاهاي في مادتها رقم (4) إذ جاء النص على أن " الهجوم الذي تقوم به القوات المعادية، يجب أن يكون صادراً عن شخص يملك اتخاذ هذا القرار لتوجيه الهجوم" .[1]

ويجب التأكيد على أنه في فترة النزاعات المسلحة يجب المحافظة على المساجد والمنابر القرآنية لما للمساجد من أهمية دينية عند المسلمين، وهى الأهمية المستمدة من تأكيد الله سبحانه وتعالى في مواضع كثيرة من القران الكريم على سمو مكان المساجد باعتبارها من بيوت الله في أرضه، بقوله تعالى **وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا** [2]، فيجب عدم إدخالها في الصراعات والنزاعات المسلحة أو تدميرها أو العبث بها، فيحظر التعدي عليها أو المساس بها.

([1]) فقرة (ج) من المادة السادسة من البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1999م.

[2]) الآية 18 من سورة الجن.

المطلب الثاني: نطاق حماية الآثار وتطبيق العقوبات على انتهاكات أحكام الآثار في فتـرات النزاع المسلح

توجهت الدول كافة إلى تأسيس قواعد ونظم قانونية ثابتة ومتطورة لحماية الآثار ووضع عقوبات لازمة في إطار تشريعات داخلية للمنتهكين لقواعد قانون الآثار والسياحة من أجل حمايتها والحفاظ عليها.

إن المشاكل التي تثار حول المباني التاريخية ترجع أساساً إلى الوضعية التنظيمية التي وصلت إلى حد الزيادة والى مشكلة هدم الآثار التاريخية في فترة النزاعات المسلحة. بتحريم ومنع ووقف أي من أعمال النهب والسرقة والتبديد والاستيلاء عليها، وتحريم أي عمل تخريبي أو تدابير انتقامية موجهة ضدها، إضافة إلى احترام الموظفين المكلفين في حماية الممتلكات الثقافية، والسماح لمن يقع في يد العدو في الاستمرار بتأدية واجبه.

واتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من حدوث أي ضرر قد تتعرض له المباني التاريخية في حال حدوث نزاع مسلح ، بالإضافة للاحترام من قبل الدولة التي تقع المباني على أراضيها أو أراضي غيرها من الأطراف اتخاذ كافة إجراءات وتدابير الوقاية ، ومنع إي تعرض لها أثناء النزاع المسلح أو الاحتلال ، ولا تستطيع الدولة أن تتحلل من هذا الالتزام .[1]

وانطلاقاً من مفهوم السياسة التشريعية الجنائية التي ترتبط باحتياجات المجتمع كان من المنطقي أن تتجه السياسية التشريعية إلى حماية الآثار والتراث عن طريق تحريم الاعتداء عليهما أو تشويهما.

إن الحماية القانونية للآثار والتراث تتحقق عن طريق النصوص العقابية وهذه النصوص يضعها المشرع وتفي بالحماية للآثار والتراث.

وفى ضوء العقوبات وفقا للنصوص الوطنية فقد ألزمت المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة الأطراف، بإصدار التشريعات اللازمة لفرض عقوبات فعالة على مقترفي المخالفات. كما أجبرتهم على البحث عنهم وتقديمهم للمحاكمة.

وبنفس المعنى تنص المادة (28) من اتفاقية لاهاي (1954م) حيث تلزم الأطراف المتنازعة على ضرورة اتخاذ في إطار قوانينها الداخلية كافة الإجراءات الضرورية الداخلية لمعاقبة المخالفين للقواعد الخاصة بحماية المباني التاريخية، إلا أنه نلاحظ هنالك إشكاليات في تحديد مقدار العقوبات من خلال مقارنة النصوص الدولية والوطنية الخاصة بمعاقبة أولئك الذين

(1) نصت المادة 27 من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية 1907 م على أنه "يجب اتخاذ التدابير اللازمة لتفادى مهاجمة المباني المخصصة للعبادة والفنون والآثار التاريخية قدر المستطاع بشرط عدم استخدامها فى أغراض عسكرية".

يخرقون القواعد الخاصة بعدم الاعتداء على المباني التاريخية في النزاعات المسلحة، تتمثل في عدم وجود تحديد لمقدار العقوبة في القوانين الدولية على غرار ما هو معمول به في القوانين العقابية الوطنية.

فعلى سبيل المثال، نجد التشريع الليبي يحرم ويجرم الاعتداء على الآثار التاريخية، حيث نصت المادة (39) من قانون حماية الآثار على أنه " يحظر تعريض المبنى التاريخي للتشويه أو طمس مفرداته المعمارية .....". ونصت المادة 52 من نفس القانون على أنه " يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف د.ل ولا يزيد على خمسة ألاف د.ل كل من قام بطمس معلم تاريخي ، سواء بمحييه أو طمره أو بتقويض جزء منه ..." [1]

ونجد المادة 58 من قانون الآثار السوري تنص على الأتي " يعاقب بالاعتقال من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبالغرامة من خمس وعشرين ألف إلى خمسمائة ألف ليرة كل من: خرب أو تلف أو هدم أو طمس أثراً ثابتاً أو منقولاً ويعاقب بالحد الأقصى للعقوبة إذا وقع الفعل في ملك الدولة" .[2]

ومن وجهة نظرنا يجب تضمين القوانين الوطنية لكل دولة عقوبات متناسبة مع الجرائم التي تطال المباني والآثار التاريخية وتعبث بها، لأن الهدف منها هو عقاب مرتكبي تلك الجرائم ومحاكمتهم، وذلك من أجل عدم إفلاتهم من العقاب وللحفاظ على الموروث الحضاري والذي يعتبر وجه الدولة.

وللدول مصلحة مشتركة في حماية الآثار التاريخية ومكافحة الأعمال الإرهابية الواقعة على المباني والآثار الواقعة في إقليم الدولة ، واتخاذ التدابير الفعالة لمنع وقمع التعدي على الموروث الحضاري ، طبقا للقانون الدولي العام والامتناع عن السماح بارتكاب الأعمال الإرهابية فوق أراضيها أو بالتحريض عليها ، أو المساعدة على ارتكابها وذلك من خلال اتخاذ تدابير فعالة من أجل القضاء عليها.

([1]) القانون رقم 3 لسنة 1994م بشأن الآثار والمتاحف، والقانون رقم 116 لسنة 1972م بتنظيم التطوير العمراني طرابلس. ليبيا.

([2]) قانون الآثار السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 222 وتعديلات القانون رقم /1/ تاريخ 1999/2/28م (نشر في العدد/11/ تاريخ 3/14/ 1999م.

الخاتمة

من المتعارف عليه في القانون الدولي إن الضرر الناشئ عن الفعل المشروع أو غير المشروع دولياً يتجلى في شكلين هما؛ الضرر المادي وهو الذي يلحق الأذى بالمصالح والممتلكات الخاصة والعامة للدولة ومرافقها ومحتوياتها، والضرر المعنوي وهو الذي يتعلق بحرمة المنازل والمقرات والعقارات والمباني التاريخية والمنقولات والآثار.

وقد توجهت الدول كافة إلى تأسيس قواعد ونظم قانونية ثابتة ومتطورة لحماية الآثار ووضع عقوبات لازمة في إطار تشريعات داخلية للمنتهكين لقواعد قانون الآثار والسياحة من أجل حمايتها والحفاظ عليها.

وتعهدت الدول في زمن السلم لحماية المباني التاريخية وتتمثل هذه الحماية من خلال اتخاذ تدابير الحماية وفقا للمادة (2) من اتفاقية لاهاي لعام (1954م)، التي نصت على اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من حدوث أي ضرر قد تتعرض له المباني التاريخية في حال حدوث نزاع مسلح، بالإضافة للاحترام من قبل الدولة التي تقع الممتلكات الثقافية على أراضيها أو أراضي غيرها من الأطراف اتخاذ كافة إجراءات وتدابير الوقاية، ومنع أي تعرض لها أثناء النزاع المسلح أو الاحتلال، ولا تستطيع الدولة أن تتحلل من هذا الالتزام.

ومن أجل إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني وضمان احترامها نصت الاتفاقيات الدولية التي تعتبر أحد مصادر هذا القانون على ضرورة تضمين التشريعات الوطنية لقواعد تتعلق بحماية التراث العالمي، وفيما يلي نذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت لها الدراسة.

أولاً- النتائج:

1- التوسع الذي لحق بنطاق القانون الدولي الإنساني لم يعد مقتصراً على ضحايا الحروب من الأفراد وتخفيف معاناتهم، بل امتد إلى حماية المباني التاريخية والآثار.

2- بالرغم من التقدم الحاصل في وسائل حماية الآثار على الصعيد الوطني والدولي والفهم الواعي بأهميتها، إلا أنها تبقى مستهدفة في النزاعات المسلحة لما تحمله من رموز حضارية ووطنية وقيمة مادية عالية.

3- تعدد وسائل الحماية الدولية للمباني التاريخية في حالتي السلم والظروف الخاصة تؤكد عزم المجتمع الدولي وتصميمه على إرساء دعائم الحماية الحقيقية لها في مختلف الظروف.

4- لا يمكن حل مشاكل الآثار والاعتداء عليها إلا من خلال التعاون الدولي وتنفيذ الاتفاقيات أو تقنين دولي خاص بحماية الممتلكات الثقافية.

ثانياً التوصيات:

1- اتخاذ التدابير الفعالة لمنع وقمع التعدي على الموروث الحضاري.

2- الامتناع عن السماح بارتكاب الأعمال الإرهابية فوق أراضي الدولة أو بالتحريض عليها أو المساعدة على ارتكابها وذلك من أجل القضاء عليها من خلال ما يلي:

أ. ضمان اعتقال ومحاكمة مرتكبي تلك الجرائم.

ب. تسليم المتهمين بارتكاب هذه الجرائم عندما تتم المطالبة بتسليمهم.

ج.السعي إلى إبرام اتفاقيات خاصة بخصوص حماية الآثار على أساس ثنائي ومتعدد.

د.الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة جوانب الإرهاب على المباني التاريخية.

3- تضمين القوانين الوطنية لكل دولة عقوبات تتناسب مع تلك الجرائم التي تطال المباني والآثار التاريخية والعبث بها.

4- منع الاعتداءات على الآثار التاريخية ونهبها وتدميرها إثناء وبعد النزاعات المسلحة.

5- نشر المعلومات التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية بشأن حماية الآثار التاريخية بين المواطنين وتنمية الوعي لديهم بضرورة حمايتها والمحافظة عليها عن طريق وسائل الإعلام.

المراجع

أولا: الكتب:

1- د. أحمد عبد الحميد عشوش، د. عمر أبو بكر باخشب، الوسيط في القانون الدولي العام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990.

2- د. علي صادق أبوهيف، القانون الدبلوماسي منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

3- د. فؤاد رياض، د. سامية راشد، مبادئ القانون الدولي العام وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1993.

4- لينا حسن صفا، الحماية الدبلوماسية والدولية ومسؤولية الدولة أثناء النزاعات المسلحة، رشاد برس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2010.

5- محمد الطراونة، القانون الدولي الانساني النص واليات التطبيق، مركز عمان للدراسات حقوق الإنسان، مطبعة الشعب، اربد، ط1 2003.

6- د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، لبنان، طبعة عام 1999م.

7- د. محمود عبد الرزاق، علم الآثار ومناهج البحث الأثري، اليمن، جامعة صنعاء، 1995.

ثانيا: الرسائل العلمية

د. احمد الربيعان، حماية الآثار في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، الرياض، قسم الآثار والمتاحف ،2003.

ثالثاً: التشريعات:

أولا: القوانين

1- القانون رقم (3) لسنة 1994 بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية.

2- القانون رقم (116) لسنة 1972 بتنظيم التطوير العمراني طرابلس. ليبيا.

3- قانون حماية الآثار المصري رقم (117) لسنة 1983.

4- قانون الآثار السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (222) وتعديلاته.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية:

اتفاقية لاهاي لعام 1954م لحماية الممتلكات الثقافية.